

قرار رقم (ع.ع) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث برقم (٧٥٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٩/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٠/٣/٢٠١٥ ، ٢٢/٣/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٤/٢٠ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عام ويجوز قبول أعضاء جدد حتى سن (٥٠) عام بشرط سدادهم رسم إنضمام بواقع ألف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٩٠ ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد أقصى واحد وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى واحد وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد أقصى واحد وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي



شريف سامي
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦